



Distr.  
GENERAL

A/40/884  
15 November 1985  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون  
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من  
ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة  
بالحكم الذاتي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد ستيفانو ستيفانيني (إيطاليا)

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الأربعين البند المعنون :

"المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

"(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

"(ب) تقرير الأمين العام " .

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية إحالة هذا البند الى اللجنة الرابعة .

٢ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٢ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ، أن تجري مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١٢ و ١١٢ و ١١٣ من جدول الأعمال على أن يكون مفهوما أن الاقتراحات المقدمة بشأن المسائل التي تتناولها تلك البنود

سينظر فيها كل على حدة . وأجرت اللجنة المناقشة العامة لهذه البنود في جلساتها ١٢ و ١٥ الى ١٩ ، المعقودة في الفترة من ٣١ تشرين الاول/اكتوبر الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٠٩ في جلساتها ١١ و ١٢ و ١٥ الى ١٩ ، المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/40/SR.11 و 12 و 15 الى 20) .

٤ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان سرد فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٥ ، ووجه الانتباه الى الفصل الثامن من تقرير تلك اللجنة المتصل بالبند ١٠٩ (A/40/23) (الجزء الخامس)<sup>(١)</sup> والذي يتضمن ، في جملة أمور ، مشروع القرار ذا الصلة ، المقدم من تلك اللجنة الى اللجنة الرابعة للنظر فيه .

٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا تقرير الامين العام المتعلق بهذا البند (A/40/629) .

٦ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الفصل الثامن من تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23) (الجزء الخامس) ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٣١ صوتا ، مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧)<sup>(٢)</sup> . وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup> :

(١) سيدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) .

(٢) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت .

(٣) ذكر وفد بوروندي بعد التصويت أنه لو كان حاضرا في وقت التصويت لصوّت مؤيدا لمشروع القرار . وأبلغ وفد جيبوتي الامانة العامة بما يفيد هذا المعنى .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،  
الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،  
أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية -  
الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ،  
أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ،  
ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،  
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار  
السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،  
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ،  
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،  
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر  
البحرين ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية  
افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية  
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، رومانيا ،  
زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي  
وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ،  
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،  
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ،  
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا -  
بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ،  
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،  
كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ،  
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،  
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ،  
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية

توصية اللجنة الرابعة

٧ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة بإعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ ( هـ )  
من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير  
المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات من الاقاليم  
غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ ( هـ ) من ميثاق الأمم المتحدة (٤)  
والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (٥) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣  
الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسله الى الأمين العام وفقا  
للمادة ٧٣ ( هـ ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث  
حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٤١/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي  
طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار  
١٩٧٠ (د - ١٨) ،

---

(٤) A/40/23 (الجزء الخامس) ، الفصل الثامن .

(٥) A/40/629 .

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد انه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لاحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العام ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بهذا الشأن .

-----